جامعة عبد المالك السعدى
الكلية المتعددة التخصصات
تطوان

ماستر قانون الأعمال
الفصل التاسع
مادة: قانون التجارة الدولية

الموضوع:

تسجيل العلامة التجارية الدولية

باقتراح من الدكتور:

عبد الإلاه المحبوب

من إعـــــداد:

محمد الشخيشخ
سهيلة الدوركي
نوفل الدودية
إيمان بوزنب
مفضل بوزيد
فدوى الشاط الصباغ

السنة الجامعية: 2016-2017

مقدمة:

إن التطور العلمي والتكنولوجي الهائل في مجال الملكية الفكرية دفع المختصين للتفكير في السبل القانونية لحمايتها[1]، فحقوق الملكية الفكرية هي من أسمى الحقوق التي يمتلكها الإنسان، لأنها تعتمد على العقل البشري في إبداعاته وتجلياته الفكرية ونتاجه الذهني[2]، حيث تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين: الأولى تسمى بالملكية الأدبية والفنية، وتتمثل في حقوق المؤلف وحقوق الملحن وسائر المصنفات الأدبية والفنية... وغيرها، أما الثانية فتسمى بالملكية الصناعية[3]، وتشمل الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية... .

ويربط أغلب الباحثين بدء ظهور تنظيمات قانون العلامة التجارية إلى العصور الوسطى، غير أن وظائف العلامة التجارية حينئذ لم تكن تتطابق مع وظائفها في الزمن المعاصر، إذ كانت تستعمل على الخصوص لتحديد مصدر المنتجات.

وعليه، فإن أول قانون حديث تعامل مع العلامة التجارية بمفهومها المتعارف عليه حاليا، هو القانون الفرنسي ل 23 يونيو 1857 الذي ربط الحق على العلامة بمجرد سبق الاستعمال، ثم بدأت بعد ذلك التنظيمات القانونية المنظمة للعلامة التجارية تتعاقب في مختلف الدول الأوربية، فوضعت ألمانيا قانونها سنة 1874، وبريطانيا سنة 1879 وإسبانيا سنة 1929 وإيطاليا سنة 1942.

وقد كان المغرب من الدول السباقة إلى وضع قانون منظم للعلامة التجارية، بحيث صدر أول قانون يتعلق بالملكية الصناعية بمقتضى ظهير شريف والصادر بتاريخ 23 يونيو 1916 خاص بالمنطقة الفرنسية، وقانون صادر في أكتوبر 1938 خاص بمنطقة طنجة الدولية، وبما أن هذه القوانين لم تعد تواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال، جعل المشرع المغربي يفكر جديا في وضع تشريع فعال لمواكبة العولمة الاقتصادية وتأمين حماية شاملة للعلامة التجارية على جميع التراب الوطني، إلى أن صدر قانون منظم للملكية الصناعية بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 فبراير 2000، بتنفيذ القانون رقم 17.97[4]. والذي لم يدخل حيز التطبيق إلا اعتبارا من تاريخ 18 دجنبر 2004، كما وقع تعديله بمقتضى ظهير شريف صادر بتاريخ 14 فبراير 2006[5] بتنفيذ قانون رقم 31.05[6] .

أما بخصوص انضمام المغرب إلى الاتفاقات الدولية فإننا نشير أن هذا الأخير صادق على مجموعة من الاتفاقيات، أهمها اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع لأغراض تسجيل العلامات الموضوع في نيس سنة 1957، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والتي بدأ سريانها في نونبر 1884 واتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الصادر في 1891/4/14، بالإضافة إلى مجموعة من

---

[1] محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا نابلس فلسطين بدون دكر السنة الجامعية، صفحة 1

[2] عبد الخالق أحمدون، حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، مطبعة طوب بريس، الطبعة الأولى 2005، الصفحة 3

[3] ويشار إليها في بعض المراجع بالملكية الصناعية والتجارية، كما أن الفصل بين الملكية الصناعية وبين الملكية الأدبية والفنية هو أحيانا أمر صعب، إذ أن الأعمال الفنية يزداد استخدامها في الصناعة يوما بعد يوم

[4] الظهير الشريف رقم 19-00-1 صادر في 9 ذي القعدة 1420 بتنفيذ القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية (ج. ر. بتاريخ 2 ذي الحجة 1420-9 مارس 2000) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4776

[5] الظهير الشريف رقم 190-05-1 بتاريخ 15محرم1427 (14 فبراير2006) بتنفيذ قانون رقم 05-31، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5397

[6] عبد الحميد صبري وسائل حماية العلامة التجارية في القانون المغربي مقال منشور على الموقع الإلكتروني droitetentreprise .org , تاريخ الاطلاع 18 دجنبر 2016 على الساعة 14:00 ,

الاتفاقيات والبروتوكولات التي نظمت الملكية الصناعية بشكل عام، وتسجيل العلامة التجارية الدولية بشكل خاص[7].

وتكمن أهمية تسجيل العلامة التجارية الدولية في تمييز المنتجات الصناعية عن مثيلتها أو المنافسة لها على الصعيد الدولي، وأيضا زيادة الطلب عليها، وهذه الزيادة تدل على شهرة العلامة وانتشار سمعتها، مما يرتب على تسجيلها اعتبار العلامة حقا لصاحبها، هذا الحق الذي يستوجب الحماية من أي اعتداء قد يقع عليها[8].

ومن هنا تتضح لنا معالم إشكالية الموضوع والتي نصوغها على الشكل التالي:

إلى أي حد استطاعت الاتفاقيات الدولية حماية العلامة التجارية المسجلة دوليا؟ وما الإجراءات التي يمكن مباشرتها لتوفير هذه الحماية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية من خلال البحث والتحليل، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

- **المبحث الاول: ضوابط تسجيل العلامة التجارية الدولية**
- **المبحث الثاني: الآثار الناتجة عن تسجيل العلامة التجارية الدولية**

---

[7] هذه الاتفاقيات هي:
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والتي بدأ سريانها في نونبر 1884
- اتفاقية مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات الصادر في 1891/4/14، والمنقح في بروكسل في 1900/12/14، وفي واشنطن بتاريخ 1911/6/2 وفي لاهاي بتاريخ 1925/11/6، ولندن في 1934، نيس 1957، وفي استكهولم 1967، وبروتوكول اتفاق مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات المعتمد في مدريد في 1989، واللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق بروتوكول مدريد النافذة اعتبارا من تاريخ 1996.
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع لأغراض تسجيل العلامات الموضوع في نيس سنة 1957.
- اتفاق فينا للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات والذي وضع في فيينا سنة 1973 وعدل سنة 1985.
- اتفاقية قانون العلامات الموضوعة في جنيف سنة 1994 والتي تضم في عضويتها أربعا وعشرين دولة حسب إحصاء 1999 صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس الموقع في مراكش في 1994/4/15 كملحق لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.
للمزيد عن هذه الاتفاقيات انظر مسلم عبد الرحمان أبو عواد، "الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة وفق أحكام القانون الأردني والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة"، رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية 2/332، طبعة 2007، عمان، الأردن. صفحة 94

[8] محمود أحمد عبد الحميد، مرجع سابق، صفحة 1

المبحث الأول: ضوابط تسجيل العلامة التجارية الدولية

تكمن أهمية التسجيل الدولي للعلامات التجارية بما يضفيه هذا التسجيل من تذليل للصعوبات التي يواجهها مالك علامة تجارية في سبيل تحقيق الحماية لعلامته التجارية على النطاق الدولي، إذ أن نظام تسجيل العلامات التجارية دوليا نظام معقد، وذلك يرجع أساسا إلى مالك هذه العلامة، الذي يرغب في حمايتها في دول متعددة، يجب عليه أن يسجلها بشكل منفصل في كل دولة من هذه الدول على حدة، وما يتطلب ذلك من صعوبات جمة، لذلك تقرر وضع نظام عام للإيداع الدولي للعلامات بموجب الإتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 أبريل سنة 1891، والتي أدخلت عليها العديد من التعديلات كان آخرها عام 1979.

وأهم ما جاءت به إتفاقية مدريد هو أن الأشخاص التابعين لأية دولة من الدول المتعاقدة يضمنون حماية علاماتهم التجارية التي تميز منتجاتهم أو خدماتهم في جميع البلدان المتعاقدة، شرط أن تكون علاماتهم مسجلة في دولة الأصل، وهو ما سنعمل على التفصيل فيه في (المطلب الأول) من خلال التطرق لشروط هذا التسجيل على الصعيد الوطني، وفي حالة قبوله في بلد المنشأ فإن طالب تسجل العلامة التجارية على الصعيد الدولي، يمكنه أن يلتمس لدى إدارة العلامات التجارية الوطنية أن تطلب من المكتب الدولي تقييدها في سجله بعد تحقق الشروط المطلوبة دوليا، وهو ما سنحاول معالجته في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: شروط التسجيل الوطنية

الأصل أن مالك العلامة التجارية غير ملزم بتسجيل علامته لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، إلا أنه للاستفادة من الحماية القانونية المقررة وطنيا، يتعين عليه إيداعها وتسجيلها، وهو الأمر الذي أكدته مقتضيات المادة 143 من قانون رقم17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بنصها على أنه "تستفيد العلامات المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، وحدها من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداءا من تاريخ إيداعها".

ونظرا لأهمية تسجيل العلامة ولتوضيح الشروط المتطلبة قانونا، سنعمل في (الفقرة الأولى) على تبيان كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، في حين سوف نخصص (الفقرة الثانية) للحديث عن الحقوق المترتبة عن تسجيل العلامة التجارية على الصعيد الوطني.

الفقرة الأولى: إيداع العلامات التجارية وتسجيلها

إن إيداع العلامات التجارية وتسجيلها يقتضي منا معرفة الطرف الذي يحق له تقديم طلب التسجيل (أولا)، ثم تحديد إجراءات تقديم هذا الطلب(ثانيا)، وذلك من أجل معرفة مدة الحماية القانونية المترتبة عن تسجيل العلامة(ثالثا).

أولا: الطرف الذي يحق له تقديم طلب التسجيل

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 144 من قانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية يتبين أن المشرع المغربي قد أشار إلى الطرف الذي يحق له تقديم تسجيل علامته بنصه" يجب على كل شخص يرغب في الحصول على شهادة تسجيل علامة، أن يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ملفا لإيداع علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة وفق الشروط المقررة في هذا القسم، **ويمكن أن يتم الإيداع من قبل المودع أو وكيله....**".

وعلى هذا الأساس فإن الطرف الذي يحق له تقديم طلب تسجيل علامته هو مالكها سواء تم ذلك بصفة شخصية أو بواسطة وكيل بموجب تفويض من مالك العلامة، في إطار الوكالة الخاصة، أن يطلب تسليمه شهادة تسجيل العلامة من لدن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، شريطة أن يكون التفويض محددا، يبين فيه المالك اسم الوكيل، وعنوانه، وموضوع الوكالة[9]، وبذلك يكون قانون رقم 97-17 قد راعى أحد المبادئ الأساسية المقررة في القواعد العامة لقانون الالتزامات والعقود التي مؤداها أنه يحق للشخص القيام بالتصرفات أو الإجراءات المسموح له القيام بها قانونا، إما شخصيا وإما بواسطة وكيل يعينه لهذا الغرض[10].وتطبيقا للمادة 144 المشار إليها سابقا، يمكن أن يكون الشخص الراغب في تسجيل العلامة ذو جنسية مغربية أو أجنبية[11]، إلا أنه يجب التقيد هنا بالقواعد المنصوص عليها في المادة 4 من قانون رقم 97-17[12]، وبمعنى آخر إن هذه القواعد تقبل التطبيق أيضا على الأجانب الذين لا تنتمي دولهم إلى الاتحاد الدولي للملكية الصناعية، إلا أن وضعيتهم تعالج في إطار المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 3 [13]و5 من نفس القانون[14].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المغربي لم يضع قيودا على الشخص الذي يرغب في إيداع طلب الحصول على شهادة تسجيل العلامة، فيمكنه أن يكون شخصا طبيعيا[15] أو معنويا[16]، دونما حاجة إلى أن

---

[9] أحمد الدماني، حماية العلامة التجارية من التزييف أي فعالية، توزيع مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى 2014، الصفحة 96

[10] محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2002 الصفحة 303

[11] باعتبار أن المغرب منضما الى اتفاقية باريس لسنة 1883 الدولية لحماية العلامة التجارية على الصعيد الدولي

[12] تنص المادة 4 من قانون رقم 97-17 "لا يمكن أن يفرض على رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أي إلتزام يتعلق بالموطن أو بوجود مؤسسة بالمغرب عندما تطلب حماية الملكية فيه"

[13] المادة 3 من قانون رقم 97-17" يستفيد رعايا كل بلد من البلدان المشتركة في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من حماية حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون بشرط استيفاء الشروط والإجراءات المقررة فيه. يستفيد من نفس الحماية رعايا البلدان المشتركة في كل معاهدة أخرى مبرمة في مجال الملكية الصناعية يكون المغرب طرفا فيها وينص في أحكامها بالنسبة لرعاياه على معاملة لا تقل عن المعاملة التي يستفيد منها رعايا البلدان المعنية".

[14] المادة 5 من قانون رقم 97-17" يستفيد رعايا البلدان غير المشتركة في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من أحكام هذا القانون إذا كانوا قاطنين بأراضي أحد بلدان الاتحاد أو كانوا يزاولون فيه نشاطا صناعيا أو تجاريا بصورة فعلية وجدية".

[15] الصناع والتجار الذين يمارسون أنشطتهم في إطار مقاولات فردية، أصحاب المهن الحرة...

[16] ويقصد به الشركات المدنية أو التجارية، الجمعيات، المؤسسات، المؤسسات العمومية، الجماعات المحلية، النقابات....

يكون تاجرا حتى يحق له القيام بإجراءات الإيداع، أو أن يمارس نشاطا يهدف من ورائه إلى الربح، وهو ما يسمح في هذه الحالة للجمعيات[17] أو النقابات بامتلاك علامة تميزهم عن باقي التنظيمات الأخرى، وهو نفس الاتجاه الذي سلكته بعض التشريعات المقارنة من بينها المشرع الاردني بمقتضى قانون 1952 المتعلق بتسجيل العلامات التجارية، الذي ترك الباب مفتوحا أمام أي شخص أو هيئة أو جهة أخرى للتقدم بطلب لتسجيل العلامة التجارية دون تحديد ذلك الشخص أو الهيئة[18].

والإشكالية التي يمكن أن تطرح في هذا الصدد هو هل يملك صاحب الحق الإستئثاري للعلامة، أي المرخص له باستخدامها أو استغلالها الحق بتسجيلها بصفته مالكا لها امام الجهة المكلفة بذلك؟ و للإجابة على ذلك يرى الاستاذ يونس بنونة الأصل أن الطرف الذي يحق له تسجيل العلامة بإسمه أمام الجهة المختصة إنما هو ملكها فقط، لذلك نجد القضاء لا يتردد في الحكم بالتشطيب على العلامة المسجلة باسم صاحب الحق الإستئثاري أي المرخص له باستعمالها أو الموزع أو الممثل التجاري[19]، وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب على تسجيل علامة PINTO باعتبار أن التسجيل لم يتم بإسم مالك العلامة و إنما باسم ممثلها التجاري و المكلف بتوزيع منتجاتها بالمغرب استنادا إلى العقد الرابط بينهما وأنه بالتالي لا يمكن الجمع بين صفتي الممثل التجاري و مالك العلامة في نفس الوقت[20] .

وبعد توضيح الطرف الذي يحق له تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية، نتساءل عن الإجراءت المتبعة قانونا لتقديم هذا الطلب، وهو الأمر الذي سنعمل على معالجته (ثانيا).

ثانيا: إجراءات تقديم الطلب

إن تسجيل العلامة التجارية يعتبر وسيلة لحماية الحق فيها، لهذا وضعت المشاريع كافة الآليات لتسجيل العلامات التجارية، وأنشأ في سبيل ذلك سجلا خاصا بها، حيث أن تسجيل العلامة التجارية يتم وفق سلسلة من الإجراءات يقوم بها كل من طالب التسجيل والمسجل على حد سواء، وكذلك يعتبر تسجيل العلامة التجارية الوسيلة التي تحول الوجود الواقعي للعلامة التجارية إلى وجود قانوني، وتعطيها حق الإعتراف القانوني بالعلامة التجارية، لذلك لابد من تسجيلها في السجل المخصص لها[21].

وبالرجوع إلى مقتضيات المادتين 144 و145 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية فإنه يجب على طالب التسجيل أن يودع لدى الهيئة المكلفة بالمكيلة الصناعية ملف لإيداع علامة الصنع أوالتجارة أو الخدمة مشتملا على الوثائق التالية:

1- طلب لتسجيل العلامة يبين فيه بوضوح تام المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة من أجلها طبقا لإتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات أو الخدمات لأغراض تسجيل العلامات.
2- أربع مستنسخات لنموذج العلامة باللونين الأبيض والأسود.

---

[17] يونس بنونة، العلامة التجارية بين التشريع والإجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولى 2006، الصفحة 34
[18] حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية –الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2012 الصفحة 163
[19] يونس بنونة، مرجع السابق، صفحة 33
[20] قرار محكمة الإستئناف بالدار البيضاء، بتاريخ 2000/05/02 في الملف عدد 10/2000/46، ورد في نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة
[21] حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، صفحة 168

3- أربع مستنسخات لنموذج العلامة بالألوان في حالة طلب حماية الألوان
4- الفيلم الذي يمكن من استنساخ العلامة.
5- إثبات دفع الرسوم المستحقة والمحددة بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ 1996/11/20[22].

وإذا كان ملف إيداع العلامة لا يشتمل في تاريخ الإيداع على واحدة أو أكثر من الوثائق المشار إليها سابقا، فإنه يمنح للمودع أو وكيله أجل ثلاثة أشهر (كاملة) من تاريخ إيداع ملفه لإتمام الوثائق المطلوبة[23]. وتفاديا لأخطاء المادية أو في التعبير أو النقل، والتي قد تشوب الوثائق والمستندات المودعة، فقد أجازت المادة 147 للمودع تصحيحها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها بناء على طلب مبرر، على ألا يشمل هذا التصحيح نموذج العلامة المودعة وكذا الأصناف المبينة في طلب التسجيل والتي لا يمكن تغييرها، وعند انتهاء الأجل المحدد قانونا يمنع على المودع القيام بأي تصحيح في هذا الشأن[24].

ويستفيد مودع طلب تسجيل العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية من حق الأولوية المنصوص تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من القانون 97-17 التي تساير في مضمونها المادة الرابعة من إتفاقية باريس لسنة 1883.

و يقتصر دور المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية على فحص كلي تسجيل العلامة من الناحية الشكلية، أي إنه يتحقق من أن الطلب قدم وفقا للنموذج المعد لذلك، وأنه يشتمل على كل البيانات المطلوبة قانونا ، أن طالب التسجيل أو وكليه قدم كل المستندات، ودفع الرسم المستحق، وسند الوكالة في الحالة التي يكون فيها الطلب مقدما من طرف الوكيل،[25] كما ينحصر دوره في التأكد من أن العلامة المطلوب تسجيلها ليست من العلامات المحظورة الواردة في المادة 135 من القانون 97-17 المعدل بمقتضى قانون05-31 وأن طالب التسجيل قد حصل فعلا على ترخيص مسلم له من طرف الدوائر المختصة، إن أراد تسجيل علامة من العلامات المشار إليها في هذه المادة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المغربي[26] سابقا لم يأخذ بنظام الفحص السابق للعلامات والذي بمقتضاه يمنح للجهة المكلفة بالملكية الصناعية إمكانية رفض طلب التسجيل إذا كانت العلامة المطلوب إيداعها أو تسجيلها مطابقة تماما لعلامة أخرى سبق إيداعها مع إمكانية التعرض على قرار الإدارة بالرفض أمام المحكمة[27]، وهذا النظام هو المعمول به في فرنسا حسب مقتضيات الفصلين 87 و 88 من مدونة الملكية الفكرية، وهو معمول به كذلك في الأردن إذ ألزم القانون الأردني لسنة 1952 على المسجل عند إستلامه طلبا لتسجيل علامة أن يأمر بالتحري بين العلامة التجارية المسجلة و طلبات التسجيل غير المفصول فيها للتثبت مما إذا كان في القيود علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف البضائع ذاته مطابقة للعلامة

[22] هذا المرسوم وقع نشره بالجريدة الرسمية عدد 4436 ويحدد رسوم التسجيل على الشكل التالي: رسم الإيداع مبلغ 360 درهم، رسم تسجيل عن كل صنف من المنتجات 60 درهم، عمليات نقل العلامة وبيعها 180 درهم، تجديد العلامة 360 درهم نظير من الإيداع 120 درهم ونسخة من السجل 120 درهم.

[23] المادة 145 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

[24] يونس بنونة، مرجع سابق، صفحة 34

[25] أحمد الدماني، مرجع سابق، صفحة 97

[26] الأمر الذي أكده القضاء أيضا في قرار صادر عن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 89/11/25 في ملف عدد 89/204 أشار إليه الدكتور درميس عبد الله، صفحة 105، ورد عند يونس بنونة، مرجع سابق، صفحة 35.

[27] مرجع سابق، صفحة 35

المطلوب تسجيلها أو قريبة الشبه بها لدرجة من شأنها أن تؤدي إلى الغش. كما يترتب على السجل أن يأمر بالتحري على علامات تشبه العلامات المرسلة إليه من أجل تسجيلها[28].

إلا أنه مع صدور مشروع القانون رقم 13-23 المقترح لتعديل وتتميم القانون 97-17 جاء مخالفا لما عليه الأمر حاليا، حيث أوكل إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إجراء الفحص السابق[29] أسوة بما هو معمول به في بعض الدول الأوروبية أو الأسيوية، وبالتالي أصبح من حق هذا الأخير رفض طلب التسجيل[30] في الحالات التي تكون فيها العلامة تتخذ إحدى الشارات المحظورة كصورة جلالة الملك أو أحد أفراد الأسرة الملكية أو الشعارات الرسمية للمملكة أو إذا كانت الشارات التي تتنافى مع النظام العام و الأخلاق الحميدة[31]، أو عندما لا يتم إيداع الملف داخل أجل 3 أشهر[32]، وإذا كانت لا تتوفر على الشروط المحددة في قانون رقم 97-17 المتمثلة في: أن تكون العلامة مميزة، وثانيا أن تكون جديدة و ثالثا أن تكون مشروعة[33].

وفي ذلك تطور نوعي وتحول إيجابي كبير في إختصاصات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، يجعل منه مؤسسة يناط بها البحث في مدى توفر العلامة على الشروط الموضوعية والشكلية لقبول تسجيلها أو رفضه[34]، الشيء الذي يفرض على الدوائر المسؤولة توفير الوسائل المادية الضرورية والموارد البشرية المختصة لإنجاح هذا المشرع أسوة بالعديد من دول العالم التي تستهلك هذا النهج[35].

وبعد تعرفنا على إجراءات تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية امام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وبعد قبولها للطلب إذا كان مستوفيا لجميع شروطه، سوف نعمل على توضيح مدة الحماية القانونية المترتبة على التسجيل (ثالثا).

ثالثا: مدة الحماية المترتبة على التسجيل

تستفيد العلامات التجارية بالحماية القانونية من تاريخ إيداعها، بخلاف الملكية فلا تكتسب إلا من تاريخ تسجيلها، وفي هذا الصدد نصت المادة 143 من قانون 17/97 على أنه "تستفيد العلامات المودعة بصورة قانونية و المسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداءا من تاريخ إيداعها..."، وقد حدد المشرع المغربي مدة الحماية في أجل 10 سنوات إعتبارا من تاريخ الإيداع قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية عملا بالمادة 152 من قانون 17/97 ولذلك وصف الحق في العلامة بكونه دائم

---

[28] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2003، صفحة148

[29] وذلك تطبيقا للمادة 148 الذي إدخل عليها تعديلات بموجب مشروع قانون رقم 13-23 التي تنص "يرفض كليا أو جزئيا كل طلب تسجيل علامة 1 لا يتقيد بأحكام المواد 133 و 134 و 135".

[30] وحسب المادة 148 في فقرتها الأخيرة يجب ان يكون هذا الرفض معللا وان يتم تبليغه إلى المودع أو وكيله بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، قصد الطعن فيه امام الجهة المختصة وهي المحكمة التجارية

[31] المادة 135 من قانون 97-17

[32] المادة 135 من قانون 97-17

[33] حسب ما هو منصوص عليه في المواد 134 و 135 من قانون 97-17

[34] وحسب المادة 148 في فقرتها الأخيرة "يجب ان يكون هذا الرفض معللا وان يتم تبليغه إلى المودع أو وكيله بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، قصد الطعن فيه امام الجهة المختصة وهي المحكمة التجارية"

[35] أحمد الدماني، مرجع سابق، صفحة 98.

و مؤبد[36]، مع الإشارة على أن هذا التجديد لا يتم بصفة تلقائية بل يتم بناءا على طلب يقدم وفق نفس الشروط ودخل نفس الأجل بخصوص التسجيل الأول للعلامة.

هذا ويتعين على مالك العلامة عند سلوكه لمسطرة التجديد التقيد بلائحة المنتجات أو الخدمات المشار إليها في الإيداع الأول، وبالتالي لا يجوز له إضافة منتجات جديدة عند قيامه بالتجديد، وأن كل تغيير يدخل على قائمة المنتجات أو على الشارة يجب أن يكون محل إيداع جديد[37].

والتساؤل الذي يطرح بشدة في هذا الصدد هل يمكن للمكتب الوطني صلاحية التشطيب على العلامة عند عدم تجديدها من طرف مالكها وبصفة تلقائية، فالأصل[38] أن المكتب المذكور ليست له صلاحية التشطيب على العلامة التي لم يقع تجديدها، وأنه يبقى لكل من له مصلحة في ذلك حق المطالبة امام القضاء بالتشطيب الذي لم يقع تجديده لحماية تسجيله لذات العلامة وأنه بعد إستصدار حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وتبليغه إلى المكتب يقوم هذا الأخير آنذاك بالتشطيب على العلامة من السجل الوطني للعلامات[39].

بعد تعرفنا في الفقرة الأولى على كيفية إيداع العلامة التجارية ومسطرة تسجيلها، يتبادر إلى ذهننا الحقوق المترتبة على تسجيل هاته العلامة، وهو الأمر الذي سنعمل على معالجته في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: الحقوق المترتبة عن تسجيل العلامة

تنص المادة 153 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على انه "يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها"، ومعنى ذلك أن هذه المادة تحدد مجال حماية العلامة أي أن القانون لا يحميها من أفعال التزييف أو أعمال المنافسة غير المشروعة إلا بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المعينة في طلب الإيداع[40] تطبيقا لقاعدة التخصيص.

وتحدد الغاية من تسجيل العلامة في كونها تطلع الغير على أن العلامة التي كانت بالأمس تسقط في الملك العام، أصبحت اليوم ملكية خاصة يستأثر مالكها بالحق في استغلالها واستخدامها بالنسبة للمنتجات أوالخدمات المعينة في التسجيل[41]. ويترتب عن تسجيل العلامة أثر مهم كذلك فلكي تحظى العلامة التجارية بالحماية الجنائية الممنوحة لها، فإنه لابد من شرط رئيسي ألا وهو التسجيل، لكي يستطيع صاحب العلامة في إقامة الدعوى الجنائية لحماية علامته من كل الأفعال المنصوص عليها في المواد 201 و 225 و 226 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وهو نفس المنحنى الذي سلكه المشرع الفرنسي[42] حيث لا تقبل دعوى التقليد في فرنسا إلا بعد تسجيل العلامة ولا يكتفي بمجرد إيداعها، فقد أفاد قانون (1964) الخاص بحماية العلامات التجارية أن حق الملكية لايكون نهائيا ولا يحتج به في مواجهة الغير إلابعد التسجيل الذي يعقب الإيداع، فقد رفض القضاء قبول دعوى لتقليد العلامة لأنها رفعت بعد إيداعها وقبل تسجيلها، أما بالنسبة للعلامة الغير المسجلة بالرغم من ملكية صاحبها لها تبقى عرضة لمختلف صور

---

[36] يونس بنونة، مرجع سابق، صفحة 38

[37] المادة 152 من قانون 97-17

[38] يونس بنونة، مرجع سابق، صفحة 39

[39] الأمر الذي تنص عليه المادة 165 من قانون 17/97 :يجب أن يقيد في السجل الوطني للعلامات آل حكم قضائي نهائي صدر بإبطال علامة أو سقوط الحق فيها.

[40] أحمد الدماني، مرجع سابق، صفحة 98

[41] نفس المرجع السابق، صفحة 99

[42] حمدي غالب الجغبير، نفس المرجع، صفحة 415 -416-417

الإعتداء، ولا يحق الدفاع عنها سوى عن طريق إقامة الدعوى المدنية المتمثلة دعوى المنافسة غيرالمشروعة، وليست الدعوى الجنائية كما سبقت الإشارة التي يعتبر فيها التسجيل شرطا رئيسيا وركنا ركينا لقبولها.

ويترتب عن تسجيل العلامة التجارية تخويل مالكها حق استئثاريا في استعمالها، واحتكار استغلالها دون غيره من حيث وضعها على المنتجات أو الخدمات المشمولة بالتسجيل، وبما أن العلامة التجارية تعد من الشارات التي يعتمد عليها في جلب الزبائن والمحافظة عليهم فإنه في إطار تفعيل عقد الترخيص التجاري لابد للمرخص أن تكون علامته مسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، أو تكون مسجلة دوليا حتى يضمن للمرخص له الاستفادة من استغلالها و استعمالها استعمالا هادئا، سواء أكان هذا الاستغلال استئثاريا أم غير استئثاري، لأنه في خلاف ذلك فإن عقد الترخيص التجاري يفقد إحدى العناصر الاساسية لصحة انعقاده[43].

وبعد تعرضنا في هذا المطلب على شروط التسجيل الوطنية واعتبار شرط تسجيل العلامة على مستوى بلد المنشئ، شرطا أساسيا ولا محيد عنه لقبول طلب تسجيل العلامة التجارية على الصعيد الدولي من قبل المكتب الدولي للملكية الصناعية (wipo) الكائن بجنيف كما تنص على ذلك إتفاقية مدريد لسنة 1891 بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول المعدل لها لسنة 1989، سننتقل في (المطلب الثاني) للحديث عن شروط التسجيل الدولية.

المطلب الثاني: الشروط الدولية لتسجيل العلامة التجارية

لتسجيل العلامة التجارية على الصعيد الدولي، ينبغي توافر شرطان أساسيان منصوص عليهما في اتفاقية مدريد لسنة 1891 المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات[44]، وهما شرط تقديم طلب الإيداع الدولي (الفقرة الأولى)، وشرط دفع الرسوم المستحقة عن التسجيل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طلب الإيداع الدولي لتسجيل العلامة

حسب المادة الثالثة من اتفاقية مدريد،[45] فإنه يجب على التاجر المغربي أو الشركات التجارية المغربية لحماية علامتهم التجارية على الصعيد الدولي، إيداع طلب لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية حيث يقوم هذا الأخير بإرسال الطلب الى المكتب الدولي بجنيف، والذي يقوم بدوره وبمجرد توصله بالطلب بتسجيل العلامة المطلوب حمايتها دوليا، في نفس التاريخ الذي تم فيه تقديم طلب التسجيل الدولي بالمغرب شريطة تسلم المكتب الدولي للطلب خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب الدولي الى المكتب المغربي، وإلا تم تقييده في تاريخ التوصل به من طرف المكتب الدولي[46].

---

[43] أحمد الدماني، مرجع سابق، صفحة 100.

[44]- والتي عدلت فيما بعد في بروكسل سنة 1900، وواشنطن سنة 1911، ولاهاي سنة 1925، ولندن سنة 1934، واستوكلهم سنة 1967، ونيس سنة 1975، واستوكلهم سنة 1979، واخر تعديل هو بروتوكول مدريد سنة 1989، وقد صادق المغرب على هذا البروتوكول سنة 1999، للمزيد من التفاصيل أنظر يونس بنونة، مرجع سابق، من الصفحة 128الى الصفحة 136.

[45]-حيث جاء في البند الأول المادة الثالثة من اتفاقية مدريد ما يلي" يجب تقديم طلب التسجيل الدولي على الاستمارة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وعلى الإدارة المختصة في بلد منشأ العلامة أن تشهد أن البيانات الواردة في هذا الطلب تطابق البيانات الواردة في السجل الوطني .."

[46]-يونس بنونة، مرجع سابق، الصفحة 131.

ويجب أن يتضمن طلب الإيداع الدولي قائمة البلدان الأطراف في إتفاق مدريد التي تطلب الحماية فيها، ما ذكر تاريخ ورقم إيداع الطلب وتسجيل العلامة في البلد الأصلي، وكدا تاريخ طلب التسجيل الدولي، كما يجب كذلك ذكر السلع والخدمات التي يطالب المودع بحمايتها، مع إمكانية مودع الطلب كذلك المطالبة بلون معين لتمييز علامته التجارية، شرط أن يرفق طلبه بنسخ ملونة عن العلامة الذكورة[47].

وينبغي الإشارة إلى أنه يجوز لكل دولة منضمة الى اتفاقية مدريد في أي وقت كان، أن تخطر المدير العام للمكتب الدولي خطيا بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي لن تمتد الى أراضيها إلا إذا طلب صاحب العلامة ذلك صراحة،[48] وإن كانت القاعدة العامة في جل الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص لا تجوز رفض تسجيل العلامات التجارية وحمايتها إلا لأسباب معقولة ومبررة[49].

الفقرة الثانية: دفع الرسوم المستحقة عن التسجيل الدولي

حتى ينتج التسجيل الدولي أثاره كاملة، يجب على المودع لطلب تسجيل العلامة على الصعيد الدولي دفع الرسوم المستحقة عن ذلك[50]، وتنقسم هذه الرسوم الى نوعان الرسوم الأساسية (أولا)، والرسوم التكميلية (ثانيا).

أولا: الرسوم الأساسية

المقصود بها تلك الرسوم التي تدفع للمكتب الدولي، والتي يغطي بها النفقات المادية الملقاة على عاتقه مثل نفقات إشهار ونشر تسجيل العلامة على الصعيد الدولي.

ويختلف مبلغ الرسم الأساسي بحسب ما إذا كانت العلامة المطلوب حمايتها دوليا، تحتوي على ألوان أم لا، حيث يتحدد الرسم الأساسي في مبلغ 653 فرنك سويسري إذا كانت العلامة غير ملونة أي لا تحتوي على ألوان مميزة، أما إذا كانت العلامة ملونة أي تحتوي على ألوان، فإن مبلغ الرسم الأساسي يكون مرتفعا وهو محدد حاليا في 903 فرنك سويسري[51].

وبالتالي على المودع إذا ما أراد تسجيل علامته على الصعيد الدولي قصد حمايتها من دفع الرسوم الأساسية وإلا رفض طلب تسجيله واعتبر كأن لم يكن.

ثانيا: الرسوم التكميلية

المقصود بها تلك الرسوم المخصصة لكل بلد يطلب المودع حماية علامته التجارية فيه، حيث يقوم المكتب الدولي بدفع هذه الرسوم للبلدان المحددة، قصد توفير الحماية اللازمة للعلامة التجارية داخلها[52].

---

[47]- البند الثاني من المادة الثالثة، من اتفاقية مدريد.

[48]- حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، الصفحة 197.

[49]- جلال وفاء محمدين، "الحماية القانونية للملكية الصناعية"، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبعة، طبعة 2000 الصفحة 107.

[50]-المادة الثامنة من اتفاقية مدريد تنص على مايلي" يفرض على تسجيل أي علامة لدى المكتب الدولي رسم دولي يسدد مقدما يشمل ما يلي.
-رسم أساسي ....."

[51]- يونس بنونة، مرجع سابق، الصفحة 131.

[52]- المادة الثامنة، من اتفاقية مدريد.

ويتحدد مبلغ الرسوم التكميلية في 73 فرنك سويسري، وأما بخصوص كيفية دفع هذه الرسوم سواء الأساسية أو التكميلية، فإن المودع يقوم بإرفاقها بالطلب الذي يقدمه للمكتب الوطني أي مكتب بلد المنشأ " المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية بالمغرب"، حيث يقوم هذا الاخير بدوره بتحويلها إلى المكتب الدولي مع طلب الإيداع الدولي[53].

وبعد استيفاء الشروط المطلوبة ودفع الرسوم المستحقة، يقوم المكتب الدولي بتسجيل العلامة في السجل الدولي كما يقوم بإخطار مكاتب الدول المعنية بالتسجيل المذكور ونشر هذا التسجيل بمجلة" الويبو"[54] للعلامات الدولية.

وكما سبق الذكر، يبق من حق إدارة كل بلد بعد توصلها بإخطار المكتب الدولي الرامي إلى تسجيل العلامة أن ترفض إضفاء الحماية على العلامة بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات، مع تعليل وذكر أسباب هذا الرفض وإشعار المكتب الدولي بذلك داخل أجل سنة من تاريخ التسجيل وإلا سقط حق البلد المعني بذلك[55].

كما تجدر الإشارة أن هذه الشروط والإجراءات تكن ملزمة فقط في تسجيل العلامات التجارية الغير مشهورة[56]، أما بخصوص العلامة التجارية المشهورة فإن تسجيلها يكون فقط مجرد مضيعة للوقت والتكاليف، كونها تكن معروفة ومشهورة في كل بلدان العالم ومحمية في جل الإتفاقيات الدولية بهذا الخصوص في نظري المتواضع.

---

[53]- حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، الصفحة 203.

[54]- الويبو هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة وتمول نفسها بنفسها، ويبلغ عدد أعضائها 189 عضوا، وتأسست بموجب اتفاقية الويبو سنة 1967، ومقرها بجنيف سوسرا، للمزيد من المعلومات تجدونها على الرابط التالي.http// www.wipo.int تم الاطلاع عليه يوم 2016/12/15 على الساعة 23:15

[55]-حسب المادة الخامسة من اتفاقية مدريد.

[56]- للمزيد من التفاصيل حول العلامة التجارية المشهورة، أنظر يونس بنونة، م س، ص 135 وما بعدها.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تسجيل العلامة التجارية الدولية

إذا ما استوفت العلامة التجارية الدولية جميع الشروط المتطلبة لنشأتها وأصبحت قابلة للتسجيل في السجل المخصص لتسجيل العلامات التجارية الدولية، فتم تسجيلها بصفة صحيحة، فان هذا التسجيل يترتب عليه آثار قانونية جد مهمة سواء بالنسبة لما يتعلق بالحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية الدولية (المطلب الأول) اومن خلال انقضاء مدة صلاحية العلامة التجارية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول الحماية القانونية للعلامة التجارية الدولية

إن التسجيل الصحيح للعلامة التجارية، وفقا للشروط المذكورة آنفا، يرتب أثرا مهما لها، حيث تكتسب حماية قانونية بمجرد التسجيل.
والحماية القانونية للعلامة التجارية تنقسم إلى مدنية **(الفقرة الأولى)** وجنائية **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: الحماية المدنية

يعطي تسجيل العلامة التجارية بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية حماية قانونية لها، وبما أن المغرب وقع على اتفاقيات دولية لحماية الملكية الصناعية، ونظرا لسمو هذه الأخيرة فوق القوانين الوطنية فإن العلامة التجارية-خصوصا المسجلة-تتمتع بحماية مدنية وفقا لهذه الاتفاقيات.

فبالنسبة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، فهي ليست مجرد اتفاقية دولية ترتب حقوقا والتزامات في مواجهة الدول الأعضاء، بل بمجرد مصادقة الدول الأعضاء عليها، يقع على عاتق كل دولة مسألة تعديل مضمون تشريعها الداخلي بما يتفق وأحكام الاتفاقية، وهو بالفعل ما سلكه المشرع المغربي سواء في ظل ظهير 1916 أو في القانون رقـــم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والذي تبنى بعض مقتضيات الاتفاقية كمبدأ الوطنية لرعايا الاتحاد ومبدأ الأسبقية.[57] ويقصد بمبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد أن جميع رعايا دول الاتحاد يتمتعون على قدم المساواة بالحماية المقررة للملكية الصناعية في مختلف دول الاتحاد، سواء فيما يتعلق بالقوانين القائمة وقت نفاذ هذه الاتفاقية، أو فيما يتعلق بالقوانين التي يمكن أن تصدر مستقبلا في أي من دول الاتحاد. بالإضافة للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال الإخلال بها أو حرمان أي شخص من دول الاتحاد التمتع بها،[58] وهو نفس الإجراء الذي أشارع إليه المشرع المغربي، الذي أقر باستفادة رعايا كل بلد من البلدان

[57] بالإضافة إلى مجموعة من المبادئ الأخرى كمبدأ عدم التعارض ومبدأ استقلال العلامة.
- محمد محبوبي "النظام القانوني للعلامات"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2007، الرباط صفحة 195.
[58] المادة (1/2) من اتفاقية باريس.

المشتركة في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، من حماية حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في القانون رقم 97-17 شريطة استيفاء الشروط والإجراءات المقررة فيه.[59]

أما بالنسبة لمبدأ الأسبقية، فمفاده أن كل من تقدم بطلب تسجيل علامة تجارية في إحدى دول الاتحاد يتمتع فيما يتعلق بالتسجيل في دول أخرى، بحق أسبقية خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول فلا يحتج عليه بأي استعمال أو تسجيل للعلامة يقع خلال هذه المدة في أي دولة من دول الاتحاد،[60] إذ لا يحتج عليه إلا بالاستعمال أو تسجيل العلامة في دولة من دول الاتحاد قبل بدء السنة أو تسجيل العلامة في دولة من دول الاتحاد قبل بدء مدة الستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول.[61]

إلا أن الإشكال الذي يثيره هذا المبدأ، هو الصعوبة التي يمكن أن تواجه صاحب العلامة في الدول التي تأخذ بمبدأ الاستعمال كأساس لملكية العلامة ولا تأخذ بمبدأ التسجيل.

أما بالنسبة لاتفاقية مدريد، فالملاحظ أنه إذا كانت اتفاقية باريس قد كفلت الحماية للعلامة التجارية في أي دولة من دول الاتحاد، لذلك فقد اتجهت اتفاقية مدريد نحو التخفيف من كاهل مالك العلامة التجارية المسجلة بأن وضعت نظاما للتسجيل الدولي للعلامات التجارية من خلال الاتحاد الخاص الذي أنشأت اتفاق مدريد.[62] ويترتب على تسجيل العلامة دوليا أن تتمتع بالحماية في جميع دول الاتحاد كما لو كانت مسجلة في كل دولة على حدة وفقا لقواعدها التشريعية الداخلية.[63] إلا أن الملاحظة التي يمكننا تسجيلها بخصوص هذه الاتفاقية بعد الوقوف على مقتضياتها، أنها قد انصبت على عملية تنظيم تسجيل العلامة التجارية على الصعيد الدولي، وقد خلت من أية أحكام لحماية العلامة التجارية غير المسجلة.

وبالرجوع لاتفاقية تريبس، نجدها تعتبر التسجيل، كقاعدة عامة، هو السبب المنشئ لملكية العلامة التجارية، والدليل على ذلك أن الاتفاقية لم تجعل الاستعمال الفعلي للعلامة التجارية شرطا للتقدم بطلب تسجيلها أو سببا لرفض هذا التسجيل، وتنص هذه الاتفاقية على مجموعة من الحقوق[64] يرتبها التسجيل، إذ يكون من حق صاحب العلامة المسجلة، منع الغير من استخدام ذات العلامة أو علامة مشابهة في أعماله التجارية بالنسبة لنفس نوع السلعة أو الخدمات المماثلة لتلك التي سجلت العلامة بشأنها. وطالما أن استخدام الغير قد وقع بدون ترخيص أو موافقة من مالك العلامة المسجلة عندما يسفر هذا الاستخدام عن احتمال وقوع المستهلكين في اللبس حول مصدر السلعة.[65] هذا وتجدر الإشارة أن اتفاقية تريبس تطرقت لحماية علامات الخدمة، حيث وبمجرد تسجيلها يتمتع مالك علامة الخدمة المسجلة بالحق الاستئثاري، ومنع الآخرين من استخدام نفس العلامة بالنسبة للخدمات المطابقة أو المشابهة.[66]

---

[59] الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 97- 17.

[60] المادة 4 من اتفاقية باريس.

[61] مسلم عبد الرحمان أبو عواد، مرجع سابق، صفحة 98.

[62] نفس المرجع السابق، صفحة 108.

[63] وهو ما يفهم من منطوق المادة (1/14) من اتفاقية مدريد التي تنص على أنه: "إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المطلوبة، وجب عليه أن يسجل العلامة في السجل الدولي، ويبلغ التسجيل الدولي لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية، ويبلغ كذلك لمكتب المنشأ ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي".

- ومن تجليات تطبيق القضاء المغربي لهذه المقتضيات، حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء رقم 1513 بتاريخ 5 ماي 1986، الذي اعتبر أن: "....الإيداع الدولي يكفل الحماية في المغرب دون القيام بإجراءات محلية..."، منشور عند: عبد العالي العضراوي، "الدليل العملي لعلامات والتجارة أو الخدمة"، مطبعة دار القلم، الرباط، بدون ذكر رقم الطبعة، طبعة 2000، صفحة 89.

[64] المادة 16 من اتفاقية تريبس.

[65] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، صفحة 116.

[66] المواد 15 و 16 من اتفاقية تريبس.

وحري بالذكر أنه وفي إطار الحماية المدنية التي يرتبها تسجيل العلامة المشهورة، يبقى من حق صاحب العلامة إقامة دعوى بطلان تسجيل علامة من شأنها أن تحدث خلطا بينها وبين علامته،[67] فصاحب العلامة المشهورة المستعملة لا يستفيد حينما يريد رفع النزاع أمام القضاء من دعوى التقليد أو التزييف، لأنه لا يوجد أي تزييف حينما يقوم شخص باستعمال نفس العلامة في صنف أو فئة أخرى، على أنه يمكن للمحكمة في حالة العكس (حالة استعمال نفس العلامة من نفس الصنف)، أن تكيف القضية في إطار المنافسة غير المشروعة،[68] وبالتالي ترتيب المسؤولية عن الفترة التي تضرر فيها صاحب العلامة حتى لو قام المدعى عليه بالتشطيب على العلامة.[69]

هذا فيما يتعلق بالحماية المدنية للعلامة التجارية، فماذا عن الحماية الجنائية؟

الفقرة الثانية: الحماية الجنائية

يعتبر القانون رقم 97-17، المتعلق بحماية الملكية الصناعية، جزء من السياسة الجنائية التي تستخدمها الدولة لمكافحة الجريمة والذي من خلاله وضع المشرع المغربي أسسا وقواعد لضمان حماية جنائية (أوبالأحرى جزائية لأن الأمر يتعلق بجنح) للعلامة وذلك بتجريم أفعال تزييفها، وتحديد الجزاءات المخصصة لها، منها ما يمس الفاعل في حريته عن طريق إيداعه في السجن، ومنها ما يمسه في ماله عن طريق الحكم عليه بأداء الغرامة.

وفي هذا الإطار، يجرم المشرع المغربي مجموعة من الأفعال[70] التي تهدد العلامة التجارية الدولية والتي يمكن إجمالها في جريمة التزييف والتقليد، هذا الأخير الذي عرف في السنوات الأخيرة أشواطا من التقدم، وزاد استفحالا وانتشارا بشكل سخيف، يهدد المستثمرين واقتصاد الدول. ولكي يتسنى لصاحب العلامة التصدي لتقليد علامة، يحق له اللجوء لدعوى التقليد التي تتطلب مجموعة من الشروط،[71] وهي:

- شرط تسجيل العلامة التجارية.

- شرط ارتكاب الفعل المادي للتقليد داخل التراب الوطني.

- شرط صفة الملك للعلامة التجارية.

---

[67] تنص المادة 162 من القانون رقم 97-17 على أنه: "يجوز لصاحب علامة مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن يطالب ببطلان تسجيل علامة من شأنها أن تحدث خلطا بينها وبين علامته، وتتقادم دعوى البطلان بمضي خمس سنوات على تاريخ تسجيل العلامة ما لم يكن هذا التسجيل قد طلب عن سوء نية".

[68] محمد محبوبي، مرجع سابق، صفحة 209.

[69] حكم المحكمة الابتدائية آنفا رقم 1823، ملف عدد 97-2267 بتاريخ 98/4/3، ورد في مرجع عبد العالي العضراوي، مرجع سابق الصفحات 94- 95.

[70] تنص المادة 154 من قانون 97-17 على أنه "يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك:

أ- استنساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل "صيغة وطريقة ونظام وتقليد ونوع ومنهاج، وكذا استعمال علامة مستنسخة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل.

ب- حذف أو تغيير علامة موضوعة بصورة قانونية".

- كما تنص المادة 155 من نفس القانون على أنه: "يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور:

أ- استنساخ أو استعمال أو وضع علامة وكذا استعمال علامة مستنسخة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المشابهة لما يشمله التسجيل.

ب- تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشملها التسجيل".

[71] كمال محرر، "الحماية القانونية للعلامة التجارية"، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة 2014 الصفحات من 124 إلى 136.

- شرط القصد الجنائي.

إلا أنه والنسبة للشرط الثاني المتعلق بارتكاب الفعل المادي، فإن هذا الفعل يجب أن يحدث التباسا لدى الجمهور، فقد سبق لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بأن اعتبرت أن "العبرة في التقليد تكون بالرموز والكتابة، وأن التلفيق بواسطة أوراق ملونة لا يعطي للمنتوج خاصية مميزة تستوجب الحماية". [72]هذا وفي حال ثبوت جريمة التزييف، نجد أن المشرع المغربي رتب عقوبات زجرية منصوص عليها في القانون رقم 97- 17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. حيث نلاحظ من خلال مقتضيات هاتين المادتين، أن الجزاء يطال سلب الحرية أو المساس بالمال أو التضييق من أنشطة الفاعل، أو منعه من مزاولة عمله، أو حرمانه من التمتع ببعض المزايا التي يكفلها القانون.[73]

وقد جاء المشرع المغربي مسايرا في هذا المجال، لمقتضيات اتفاقية مراكش (تريبس) والتي تولي أهمية بالغة لحماية العلامة من كل أفعال التزييف، حيث أهابت بدول الاتحاد بفرض عقوبات في حالة ارتكاب أي فعل ذي طبيعة أخرى، ومن بينها الجزاءات المتعلقة بحجز السلع، أو أي مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها وإتلافها.[74] هذا ويمكن للطرف المتضرر من التزييف إثباته بوسائل الإثبات المخولة له في القواعد العامة لقانون الالتزامات والعقود والمتمثلة (حسب المادة 404 منه) في:

- إقرار الخصم.

- الحجة الكتابية.

- شهادة الشهود.

- القرينة.

- اليمين والنكول عنها.[75]

والملاحظ أنه رغم تجريم المشرع المغربي للتزييف أو التقليد وتقريره لمجموعة من الجزاءات، فإن الأحكام الصادرة بهذا الشأن تتسم بالندرة،[76] كما أن محاربة التقليد والتزييف يستوجب تفعيل السلطات المعنية لآليات المراقبة وزجر هذه الممارسات، وهو أمر -في تقديرنا المتواضع-يظل صعبا إن لم يكن مستحيلا. خصوصا في ظل الانتشار المهول للاقتصاد الغير المهيكل، في ظل غياب الوسائل البديلة للتشغيل.

---

[72] قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف رقم 94/5840 الصادر بتاريخ 1997/3/20، ورد في مرجع عبد العالي العضراوي، مرجع سابق صفحة 99.

[73] المادتين 225 و 226 من القانون رقم 97-17.

[74] أحمد الدماني، مرجع سابق، صفحة 438.

[75] كمال محرر، مرجع سابق، صفحة 145.

[76] أحمد الدماني مرجع سابق، صفحة 397.

المطلب الثاني: صلاحية العلامة التجارية الدولية

إن التسجيل الدولي للعلامة التجارية يمنحها مدة صلاحية معنية تنقضي بمجرد استكمالها **(الفقرة الأولى)**، ما لم يقم صاحب العلامة بتجديد تسجيلها حتى تكتسب صفة الاستمرارية **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: مدة صلاحية العلامة الدولية

ينتج عن التسجيل الدولي تخويل المستفيد الحق في العلامة التجارية المراد تسجيلها، هذا الحق يستمر معه طول مدة الحماية الناتجة عن التسجيل الدولي المحددة أساسا في عشرون سنة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية عن طريق مجرد أداء رسوم التجديد إلى المكتب الدولي،[77] فبمضي مهلة مدتها خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي، يصبح هذا التسجيل مستقلا عن العلامة الوطنية السابقة كليا أو جزئيا بالحماية الناجمة عن التسجيل الدولي في بلد المنشأ، وفقا لأحكام المادة الأولى من اتفاق مدريد بشأن العلامات التجارية لا تتمتع كليا أو جزئيا بالحماية القانونية في هذا البلد خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ التسجيل الدولي، ويطبق هذا الحكم أيضا إذا انتهت الحماية القانونية فيما بعد نتيجة لرفع دعوى قبل انقضاء مهلة الخمس سنوات.[78]

هكذا فالحق في العلامة يتمتع بصفة الاستمرارية أي يمكن الاحتفاظ به بشكل دائم مادام صاحب العامة يقوم بالإجراءات التي يطلبها القانون لحفظ ذلك الحق بصفة دورية، والمتمثلة في تجديد تسجيل العلامة حسب الأصول المقررة في هذا الشأن.[79]

إن أمر شطب العلامة بشكل طوعي أو تلقائي على إدارة بلد المنشأ يستدعي أن تطلب هذه الأخيرة من المكتب الدولي شطبها كذلك ليقوم بدوره بإدخال هذه الشعارات في سجل العلامات الدولي.

غير أنه في حالة رفع أي دعوى إلى القضاء، يتعين أيضا على الإدارة المذكورة أن ترسل إلى المكتب الدولي إما تلقائيا أو بناء على طلب المدعي صورة عن عريضة رفع الدعوى إلى القضاء أو أية وثيقة أخرى تثبت رفع الدعوى، وكذلك صورة عن الحكم النهائي وينبغي للمكتب الدولي أن يقيد ذلك في السجل الدولي.[80]

وفي الأخير نخلص إلى أن التسجيل الدولي يبقى نافذا طيلة المدة السالفة الذكر القابلة للتجديد لنفس المدة تبتدأ من تاريخ انتهاء المدة السابقة مادام تم احترام كل الأحكام السابقة الذكر.

هذا كل ما يخص مدة صلاحية العلامة الدولية والأحكام المتعلقة بها فماذا عن الأحكام المتعلقة بتجديد التسجيل الدولي للعلامة؟

---

[77] فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، مطبعة الأمنية ، الطبعة الأولى بدون دكر السنة، الرباط الصفحة 635.

[78] الفقرة الثانية والثالثة من المادة 6 من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

[79] حمدي غالب الجغفير، مرجع سابق الصفحة149 .

[80] الفقرة الأخيرة من المادة 6 من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

الفقرة الثانية: تجديد مدة صلاحية للعلامة الدولية

إن تجديد التسجيل الدولي للعلامة يسمح لصاحبها بالاستمرار في استعمالها إلى أن يتخلى عنها صاحبها. فمن هنا كلما انقضت مدة من مدد الحماية، فإنه يمكن تجديد تسجيل العلامة وذلك ستة أشهر قبل انصرام مدة الحماية، غير أن المودع يستفيد من مهلة إضافية تمتد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ انتهاء مدة الصلاحية يمكنه أن ينجز التجديد خلالها، وفي كافة الأحوال يسري التجديد من تاريخ انصرام مدة صلاحية التسجيل السابق.[81]

ويتم التسجيل وفق نفس الإجراءات والشروط التي سبق أن ناقشناها في المبحث الأول من هذا العرض.

هكذا يجوز تجديد التسجيل لمدة عشرين سنة اعتبارا من تاريخ انقضاء المدة السابقة، وذلك بمجرد دفع الرسم الأساسي، وعند الاقتضاء الرسوم الإضافية والرسوم التكميلية المنصوص عليها في المادة 8.[82]

هذا بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى حيث لا يجوز أن يشمل التجديد أي تعديل للتسجيل السابق في صيغته الأخيرة، أضف إلى ذلك أن التجديد الأول الذي يجري طبقا لأحكام وثيقة نيس المؤرخة في 19 يونيو 1957 أو طبقا لهذه الوثيقة يجب أن يشمل بيان أصناف التصنيف الدول التي يتعلق بها التسجيل.[83]

على المكتب الدولي قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء حماية العلامة إشعار صاحب العلامة أو ممثله بذلك ليقوم هذا الشخص بالتجديد اللازم ودفع الرسوم المطلوبة لتذكيرهما بتاريخ انقضاء مدة الحماية بالضبط، فإن تأخر صاحب الشأن بإبداء رغبته في التسجيل مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء فترة الحماية، اعتبر متنازلا عن الحماية المطلوبة للعلامة.[84] هذا وتمنح مهلة منها ستة أشهر لتجديد التسجيل الدولي مقابل دفع رسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية.[85]

فالحكمة من فرض تجديد التسجيل هي تسيير فحص طلبات تسجيل العلامات الجديدة، إذ يترتب على عدم تجديد تسجيل بعض العلامات شطبها من السجل، مما يخفف الأعباء على طالبي تسجيل علامات تجارية جديدة.[86]

ونستشف من خلال ما سبق ان صاحب العلامة إذا احترم الشروط الانفة الذكر استمرت مدة صلاحية العلامة التجارية الدولية التي قام بتسجيلها وبالتالي يمكن القول ان العلامة يمكن ان تستمر بشكل دائم.

---

[81] فؤاد معلال، مرجع سابق الصفحة 507.

[82] تنص الفقرة الثانية من المادة 8: "يفرض تسجيل أي علامة لدى المكتب الدولي رسم دولي يسدد مقدما ويشمل ما يأتي: (أ) رسم أساسي (ب) رسم إضافي عن كل صنف من التصنيف الدولي بعدد الصنف الثالث الذي يرتب فيه السلع أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة (ج) رسم تكميلي عن كل طلب بقدم لتمديد الحماية وفقا للمادة 3...".

[83] الفقرة الثانية والثالثة من المادة 7 من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

[84] حمدي غالب الجفيير. مرجع سابق الصفحة ، 199

[85] الفقرة الأخيرة من المادة 7 من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

[86] حمدي غالب الجفيير، مرجع سابق الصفحة 191.

خاتمة:

وفي الختام ونظرا للأهمية التي تتمتع بها العلامة التجارية، وخاصة المسجلة منها، فإنه يقتضي معها الأمر التشدد في الحماية المتوفرة قانونا بشتى أنواعها، المدنية والجنائية على حد سواء، وبما أن العلامة التجارية جزء لا يتجزأ من الملكية الصناعية، فإن المغرب وقع على حمايتها في اتفاقيات دولية، وهذه الأخيرة تعتبر فوق القوانين الوطنية مما يجعلها تتمتع بالأسبقية على باقي القوانين الأخرى، لكنه يلاحظ أن القانون المغربي رقم 17.97 لا يواكب فعالية الاتفاقيات الدولية.

أما فيما يخص الاستنتاجات فإننا خلصنا بمجموعة من التوصيات نذكرها كالآتي:

- ✓ لابد من اجراء تعديلات جدرية على القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وذلك بجعله يساير المعايير والمقاييس الدولية التي تتبناها مختلف المعاهدات الدولية التي انضم إليها المغرب.
- ✓ لابد من تعديل بعض الاتفاقيات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والصناعية، لكون مقتضياتها الحالية تظل عاجزة عن تحقيق الحماية المطلقة للنماذج والرسوم الصناعية التي منها العلامة التجارية، خاصة عند الإعتداء عليها على الشبكة العنكبوتية.
- ✓ كما يجب تسريع المساطر وتخفيض التكاليف المتعلقة بتسجيل العلامة التجارية على الصعيد الدولي، قصد تشجيع التجار والشركات على التسجيل الدولي.
- ✓ كما نقترح ان تصبح الحماية مطلقة في كافة الدول الموقعة على اتفاقية مدريد بدون اجبار المودع للطلب الدولي لتسجيل علامته التجارية على تحديد الدول التي ستشملها الحماية، اي جعل هذه الحماية شاملة لكل الدول الموقعة.
- ✓ لابد من توضيح الغموض الذي يعتري بعض الاتفاقيات؛ وتفادي التناقض والتضارب في بعض مقتضيات الاتفاقيات المتعلقة بهذا الخصوص.

لائحة المراجع المعتمدة:

المؤلفات:

العامة:

- أحمدون عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، مطبعة طوب بريس، الطبعة الأولى 2005.
- زين الدين صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2003.
- معلال فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى بدون دكر سنة الطبع الرباط.
- محمدين جلال وفاء، "الحماية القانونية للملكية الصناعية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2000.
- لفروجي محمد، الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2002.

الخاصة:

- أبو عواد مسلم عبد الرحمان، "الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة وفق أحكام القانون الأردني والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة"، رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية 2/332، طبعة 2007، عمان، الأردن.
- الجغبير حمدي غالب، العلامات التجارية –الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2012.
- الدماني أحمد، حماية العلامة التجارية من التزييف أي فعالية، توزيع مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى 2014.
- العضراوي عبد العالي، "الدليل العملي لعلامات والتجارة أو الخدمة"، مطبعة دار القلم، الرباط، بدون ذكر رقم الطبعة، طبعة 2000.
- بنونة يونس، العلامة التجارية بين التشريع والإجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولى 2006.
- محبوبي محمد "النظام القانوني للعلامات"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2007، الرباط.

- محرر كمال، "الحماية القانونية للعلامة التجارية"، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة 2014.

الأطروحات:

- أحمد عبد الحميد مبارك محمود، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا نابلس فلسطين، بدون دكر السنة الجامعية.

المواقع الالكترونية:

- http// www.droitetentreprise.org
- **http// www.wipo.int**

الفهرس:

مقدمة: 2

المبحث الأول: ضوابط تسجيل العلامة التجارية الدولية 4

المطلب الأول: شروط التسجيل الوطنية 4

الفقرة الأولى: إيداع العلامات التجارية وتسجيلها 5

الفقرة الثانية: الحقوق المترتبة عن تسجيل العلامة 9

المطلب الثاني: الشروط الدولية لتسجيل العلامة التجارية 10

الفقرة الأولى: طلب الإيداع الدولي لتسجيل العلامة 10

الفقرة الثانية: دفع الرسوم المستحقة عن التسجيل الدولي 11

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تسجيل العلامة التجارية الدولية 13

المطلب الأول الحماية القانونية للعلامة التجارية الدولية 13

الفقرة الأولى: الحماية المدنية 13

الفقرة الثانية: الحماية الجنائية 15

المطلب الثاني: صلاحية العلامة التجارية الدولية 17

الفقرة الأولى: مدة صلاحية العلامة الدولية 17

الفقرة الثانية: تجديد مدة صلاحية للعلامة الدولية 18

خاتمة: 19

لائحة المراجع المعتمدة: 20

الفهرس: 22